

Our Ref. ١١٤٩ / ٣ اشارتنا

Date ٠١٩٨٧ / ١٠ / ٢٥ التاريخ



السيد المسؤول عن الاموال المتروكة واملاك الدوله المحترم/القدس .

الموضوع : الصفحه العقاريه رقم ١٠ / ١٣٣١

تحية طيبه وبعد ،

أشير الى كتابكم المورخ في ١٠ / ٤ / ١٩٨٧ . بخصوص الدين القائم على القطعه رقم ١٠ حي ١٦ حوض ٢٨ من اراضي مدينه البيره لصالح صندوق الانماء الصناعي - مجلس الاعمار الاردني بموجب سند دين من الدرجه الثانيه مؤرخ في ١ / ٥ / ١٩٦١ . أرجوان اوضح لكم مايلي :-

١ . ان مجلس الاعمار الاردني وصندوق الانماء الصناعي التابع له قد جرى الغاؤهما وترحيل اموالهما وموجوداتهما وديونهما لتشكيل جزءاً من رأس المال المصرح به لمؤسسة الاقراض الزراعي وذلك بموجب ماده ١ / ٦ أ من القانون رقم ١٢ لسنة ٦٣ والمنشور في الصفحه ٣٥٨ من العدد ١٦٧٧ من الجريده الرسميه الصادره بتاريخ ١٦ / ٤ / ٦٣ . والذي انشأت بموجبه مؤسسة الاقراض الزراعي . وبهذا - فان صلاحية استيفاء ديون مؤسسة الاقراض الزراعي أو تأجيل تحصيلها قد انيطت بحارس أموال البنوك التابع لبنك اسرائيل . وعليه فان الاتفاقية التي وقعها السيد ابراهيم الطويل مع حارس املك الغائبين بتايخ ٢٧ / ٧ / ١٩٧٧ ، بذلك تكون قد تمت دون سند من القانون ومشو به بعيب عدم الاختصاص .

٢ . ان العقارات المؤمنه برهونات رسميه تكون ضامنه للدين وهي تتميز بالا ولويه والتتبع أي انها تستوفى كامله من بيع العقار وتلحق العقار في اي يد يكون ولا أثر لتغير الملكيه في وجوب استيفاء هذا الدين من بيع العقار ، وعليه وحيث ان الذمه الماليه للبلديه كمؤسسه شبه رسميه هي بالقطع أكثر ملاه من الاشخاص ، ولذلك فان انتقال العقار ليجعل باسم دائره شبه رسميه وهي بلديه البيره فيه ضمان لتسديد الدين من جهتين ، الجبهه الاولى :- الذمه الماليه المليئه لدائرة البلديه . الجبهه الثانيه :- ان العقار والذي تبلغ قيمته عدة مئات آلاف الدينير هو ضمان للدين .

٣ . ان الوضع المالي لبلديه البيره في الوقت الحاضر لا يسمح لها بالوفاء بالدين سيما وانها ملتزمه بعدة مشاريع انماييه لمدينه البيره ، وان المسؤول عن اموال البنوك او حارس املك الدوله كلاهما او اي منهما ليسا بأس الحاجه للوفاء بالدين .

٢ / ٠٠٠ -